وزارة الموارد المائية والرى

قرار وزارى رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٠٦

بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٥

بشأن تنظيم الصندوق المنشأ بالمادة (١٠٣) من قانون الرى والصرف

الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

وزير الموارد المائية والرى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم الصندوق المنشأ بالمادة (١٠٣) من قانون الرى والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥١ لسنة ١٩٨٩ بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة الصندوق ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى ما جاء بمحضر لجنة السياسات بالوزارة فى الاجتماع المنعقد بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٧ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٠٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٠ ؛

وعلى موافقتنا ؛

قـــــرر :

المادة الاولى - تشرف مصلحة الرى على صندوق رد الشىء لأصله المنشأ طبقًا للمادة (١٠٣) من قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

المادة الثانية - يُعاد تشكيل مجلس إدارة الصندوق على النحو التالى :

الأستاذ الدكتور/ وكيل الوزارة رئيس مصلحة الرى ..... رئيساً

السيد الدكتور/ رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير ..... عضواً

السيد المهندس/ رئيس قطاع الرى ..... عضواً

السيد المهندس/ نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف ..... عضواً

السيد المستشار/ عضو مجلس الدولة ورئيس إدارة الفتوى بالوزارة عضواً

السيد المهندس/ رئيس قطاع تطوير وحماية نهر النيل وفرعيه ..... عضواً

السيدة المهندسة/ رئيس قطاع المياه الجوفية ..... عضواً

السيد المحاسب/ رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والتنمية الإدارية بالوزارة ..... عضواً

السيد الأستاذ/ مراقب مالى وزارة المالية بالوزارة ..... عضواً

السيد اللواء/ مدير الإدارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات ..... عضواً

السيد المهندس/ رئيس الإدارة المركزية لصيانة المجارى المائية ..... عضواً

السيد الأستاذ/ رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية بمصلحة الرى ..... أمينًا للصندوق

السيدة الدكتورة/ مدير عام الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة الصحة ..... عضواً

السيد الأستاذ/ مدير عام الشئون القانونية بمصلحة الرى ..... عضواً

السيد الأستاذ/ مدير عام الشئون المالية بمصلحة الرى ..... سكرتيراً

المادة الثالثة - مجلس إدارة الصندوق هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره وله أن يتخـذ من القـرارات ما يراه لازمـًا لتحقيـق الأهـداف التى أنشىء من أجلها وعلى الأخص ما يلى :

(أ) رسم سياسة الصندوق وتوجيه نشاطه فى إطار الخطة المقررة .

(ب) تنظيم العمل بالصندوق والإشراف على شئونه .

(جـ) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للصندوق وإقرار حسابه الختامى .

(د) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل فى الصندوق ومركزه المالى .

(هـ) الموافقة على ندب العاملين للعمل بالصندوق .

المادة الرابعة - يجتمع مجلس إدارة الصندوق بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع إلى الأعضاء مصحوبة بجدول الأعمال قبل الموعد المحدد للانعقاد بوقت كاف ولا يكون انعقاد المجلس صحيحًا إلا بحضور ثلثى أعضاء المجلس على الأقل وتصدر القرارات بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولا تكون قرارات المجلس نافذة إلا بعد التصديق عليها من وزير الموارد المائية والرى .

المادة الخامسة - تدون محاضر جلسات مجلس الإدارة وقراراته فى سجل خاص ويوقعها كل من رئيس الجلسة والقائم بأعمال السكرتارية .

ويتولى الصندوق إبلاغ قرارات مجلس الإدارة إلى الجهات المختصة .

المادة السادسة - يتولى رئيس مجلس إدارة الصندوق مباشرة الاختصاصات الآتية :

١ - متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٢ - النظر فى الموضوعات التى لها صفة الاستعجال واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها على أن تعرض على مجلس الإدارة فى أول اجتماع له لاعتمادها .

٣ - إصدار القرارات اللازمة لحسن سير العمل بالصندوق .

٤ - متابعة الإجراءات التى تتخذها الجهات المختصة لإعادة الشىء إلى أصله .

وفى حالة غياب رئيس مجلس الإدارة لأى سبب من الأسباب يتولى ممارسة اختصاصاته أقدم رئيس قطاع من بين أعضاء مجلس الإدارة .

المادة السابعة - يتولى أمين الصندوق الإشراف على النواحى المالية والإدارية للصندوق وإعداد حساباته وميزانيته .

المادة الثامنة - يستمر الحساب الخاص بالصندوق الموجود حاليًا بالبنك المركزى المصرى ويكون الصرف من هذا الحساب بموجب شيكات موقعة توقيعًا أولاً من رئيس مجلس الإدارة أو من أمين الصندوق وتوقيعًا ثانيًا من مندوب وزارة المالية مدير حسابات مصلحة الرى أو وكيله .

المادة التاسعة - تشرف الوحدة الحسابية لمصلحة الرى على موارد واستخدامات الصندوق وتخصص لهذه الموارد والاستخدامات دفاتر مستقلة وتسرى عليها أحكام الباب الرابع من اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية المشار إليه .

ويستخدم الصندوق المطبوعات الحسابية ذات القيمة المقررة فى الجهات الإدارية ويجوز بقرار من رئيس مجلس إدارة الصندوق استخدام النماذج والدفاتر والسجلات الأخرى التى تتناسب وطبيعة عمل الصندوق وتحديد أشكالها وبياناتها وطريقة استعمالها ووسائل الرقابة عليها .

المادة العاشرة - تبدأ السنة المالية للصندوق مع بداية السنة المالية وتنتهى بانتهائها .

المادة الحادية عشرة - تتكون موارد الصندوق من :

١ - المبالغ المحصلة طبقًا لأحكام القوانين ذات الصلة بالرى والصرف ومنشآتهما والمبينة فيما يأتى :

(أ) حصيلة رسوم إصدار التراخيص الواردة بالقانون ورسم تجديدها .

(ب) حصيلة الغرامات والمبالغ المحكوم بها ضد المخالفين .

(جـ) ما يسترد من مصاريف إعادة الشىء لأصله من المخالفين .

(د) التأمينات الدائمة المحصلة نظير توفيق أوضاع الأعمال المخالفة داخل منافع الرى والصرف ومنشآتهما .

(هـ) حصيلة مقابل انتفاع مرور الوحدات السياحية والنهرية خلال الأهوسة الملاحية على طول نهر النيل وفرعيه .

٢ - المنح والهبات والتبرعات والوصايا التى تتفق وأغراض الصندوق ويقبلها مجلس الإدارة وتوافق عليها الجهات المختصة .

المادة الثانية عشرة - يتم الصرف من موارد الصندوق على الأوجه التالية :

تكاليف عمل نشرات إرشادية لأعمال حماية الموارد المائية ومنشآتها وتكاليف النشر والإعلان المتعلقة بأعمال الإزالات .

تمويل إنشاء نظام إدارة معلومات لمتابعة مخالفات القوانين ذات الصلة بالرى والصرف .

أجور تشغيل العمالة المؤقتة اللازم وفى أضيق الحدود .

يتم تحفيز القائمين والمشاركين فى أعمال إزالة المخالفات من حصيلة الـ (٣٠٪) من تكاليف رد الشىء لأصله والتى يتم تحصيلها من المخالف طبقًا للقرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٨

يتم مراعاة ما جاء بالبند الثانى من محضر لجنة السياسات جلسة ٢٠٠٤/٤/١٧ المعتمد فى ٢٠٠٤/٤/٢٦

الأدوات والمعدات وقطع الغيار والوقود التى تلزم لأعمال الإزالة ورد الشىء لأصله كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

المادة الثالثة عشرة - تقوم مصلحة الرى والجهات المختصة كل فيما يخصه بتحصيل الرسوم ومصاريف إعادة الشىء لأصله والغرامات المحكوم بها طبقًا لقانون الرى والصرف والقرارات المشار إليها وموافاة إدارة الصندوق بقيمة المحصل شهريًا وذلك خلال العشرة أيام الأولى من الشهر التالى للتحصيل وذلك لإيداعها فى الحساب الخاص بالصندوق .

المادة الرابعة عشرة - فى حالة عدم قيام المخالف بإعادة الشىء لأصله .. تتولى مصلحة الرى والجهات المختصة كل فيما يخصه إعداد مقايسة تقديرية لإعادة الحالة إلى ما كانت عليها وتعرض بعد الدراسة على رئيس مجلس إدارة الصندوق لاعتمادها والموافقة على إرسال شيك بالقيمة كأمانة إلى الجهة المختصة التى تقوم بتعلية المبلغ بحساب مبالغ دائنة تحت التسوية بدفاترها والصرف منه على إزالة المخالفة . ويجب ألا يزيد الصرف على المبلغ المودع كأمانة إلا بموافقة مسبقة من رئيس مجلس الإدارة .

ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض مديرى العموم المختصين بالإدارات العامة بالمحافظات فى اعتماد المقايسات التقديرية المشار إليها .

المادة الخامسة عشرة - بعد انتهاء إعادة الشىء لأصله تقوم الجهات المختصة المشار إليها فى المادة السابقة بموافاة الصندوق بالحساب الختامى لتسوية القيمة بدفاتر الصندوق مع رد المبالغ المتبقية إن وجدت ويقوم الصندوق بقيد المصروفات الفعلية بحساب الديون المستحقة طرف الغير ومتابعة قيام تلك الجهات بتحصيلها وتوريدها لتسوية هذا الحساب ويتعين على هذه الجهات مسك سجلات بمفردات هذه الديون ومتابعة تحصيلها وتوريدها للصندوق .

المادة السادسة عشرة - يجوز ندب بعض العاملين كل أو بعض الوقت للقيام بالأعمال التى يكلفون بها والتى يحتاج إليها الصندوق وتتم الموافقة على ندبهم وتحديد المكافأة الشهرية بقرار من رئيس مجلس إدارة الصندوق طبقًا لأحكام القوانين واللوائح المنظمة لذلك .

المادة السابعة عشرة - يصدر وزير الموارد المائية والرى قراراً بتحديد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الصندوق وبدل حضور جلساته طبقًا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥

المادة الثامنة عشرة - يعد أمين عام الصندوق مشروع الموازنة بعد تقدير الإيرادات والمصروفات وتعرض على مجلس إدارة الصندوق قبل بداية السنة المالية بوقت كاف لإقرارها واعتمادها من وزير الموارد المائية والرى وتبليغها لوزارة المالية لتضمينها فى مشروع موازنة وزارة الموارد المائية والرى .

ويتم إعداد الحساب الختامى فى نهاية السنة المالية السابقة لموازنة وزارة الموارد المائية والرى ويعتمد من مجلس الإدارة ويبلغ إلى الجهات المختصة مع مراعاة أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ولائحته التنفيذية .

المادة التاسعة عشرة - يعمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا النظام بأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية المشار إليها وجميع القوانين واللوائح والأحكام المعمول بها .

المادة العشرون - يبدأ العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه ، ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

المادة الحادية والعشرون - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير الموارد المائية والرى

د/ محمود ابو زيد